.

قال في الفروع وهو متجه .

قلت وهو الصواب والعمل عليه في الغالب وهو قول اصحاب أبي حنيفه .

الثاني ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه .

بذلك من غير اشهاد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب .

وقال في الفروع وتتوجه صحتها بناء على صحه الاقرار بالخط .

وهو احتمال للقاضي في التعليق .

ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته .

قوله وهل تشترط عداله المولى بكسر اللام اسم فاعل على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والمغنى والشرح وشرح بن منجا والرعايتين والحاوى الصغير .

وأطلقهما في المحرر في نائب الامام .

قال في الرعايتين والحاوى بعد ان اطلقوا الخلاف وقيل الروايتان في نائب الامام دونه .

احداهما لا تشترط وهو المذهب .

صححه في التصحيح وغيرة .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمى وغيرهما .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والنظم في الامام .

وصححه في النظم وغيره .

والرواية الثانية لا تشترط .

وعنه تشترط العداله في سوى الامام